

عمدة القاري

ذكر نسبه إلى أبيه أو إلى بلده في رواية الأكثرين وفي رواية ابن عساكر علي بن عبد
□ بذكر أبيه وفيه أدخل بعضهم بين عمرو بن سليم وبين أبي سعيد رجلا وقال الدارقطني وقد
اختلف على شعبة فقال الباغندي عن علي عن حرمي عنه عن أبي بكر عن عبد الرحمن ابن أبي
سعيد عن أبيه ورواه عثمان بن سليم عن عمرو بن سليم عن أبي سعيد فإن قلت إذا كان الأمر
كذلك فكيف ذكره البخاري في صحيحه قلت لا يضره ذلك لأنه صرح بأن عمرا أشهد على أبي سعيد
ويحمل على أنه رواه أولا عنه ثم سمعه منه وأنه رواه في حالتين وهذه حجة قوية لتخريجه
هذا في صحيحه وفيه أن رواه ما بين بصريين وواسطي ومدنيين .

ذكر من أخرجه غيره أخرجه مسلم في الطهارة عن عمرو بن سواد عن ابن وهب عن عمرو بن
الحارث عن سعيد ابن أبي هلال وبكير بن الأشج كلاهما عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو ابن
سليم عن أبي سعيد ولم يذكر عبد الرحمن وأخرجه أبو داود فيه عن محمد بن سلمة عن ابن وهب
ولم يذكر السواك ولا الطيب وقال في آخره إلا أن بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وأخرجه النسائي
فيه عن محمد بن سلمة بإسناده مثله وعن هارون بن عبد □ عن الحسن بن سوار عن الليث نحوه .

ذكر معناه قوله محتلم أي بالغ وهو مجاز لأن الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن
الحمل على الحقيقة أن الاحتلام إذا كان معه الإنزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة أو لا
قوله وأن يستن عطف على معنى الجملة السابقة وأن مصدرية تقديره والاستنان وهو الاستياك
مأخوذ من السن يقال له سنت الحديد حكته على المسن وقيل له الاستنان لازم لأنه إنما
يستاك على الأسنان وحاصله ذلك السن بالسواك قوله إن وجد متعلق بيمس أي إن وجد الطيب
يمسه ويحتمل تعلقه بأن يستن وفي رواية مسلم ويمس من الطيب ما يقدر عليه وفي رواية له
ولو من طيب المرأة وقال عياض يحتمل قوله ما يقدر عليه إرادة التأكيد فيفعل ما أمكنه
ويحتمل إرادة الكثرة والأول أظهر ويؤيد قوله ولو من طيب المرأة لأنه يكره استعماله للرجل
وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فأباحته للرجل لأجل عدم غيره يدل على تأكيد الأمر في ذلك قوله
قال عمرو وهو ابن سليم راوي الخبر وهو موصول بالإسناد المذكور إليه قوله وأما الاستنان
والطيب إلى آخره أشار به إلى أن العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه فكان القدر
المشترك تأكيدا لطلب الثلاثة وكأنه جزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث
وتوقف فيما عداه لوقوع الإحتمال فيه وذكر الطحاوي والطبري أنه لما قرن الغسل بالطيب يوم
الجمعة وأجمع الجميع على أن تارك الطيب يومئذ غير حرج إذا لم يكن له رائحة مكروهة يؤدي

بها أهل المسجد فكذا حكم تارك الغسل لأن مخرجهما من الشارع واحد وكذا الاستئنان بالإجماع أيضا وكذا هما وإن كان العلماء يستحبون لمن قدر عليه كما يستحبون اللباس الحسن وقال ابن الجوزي يحتمل إن يكون قوله وأن يستن إلى آخره من كلام أبي سعيد خلطه الراوي بكلام النبي وقال بعضهم لم أر هذا في شيء من النسخ ولا في المسانيد ودعوى الإدراج فيه لا حقيقة لها قلت ظاهر التركيب يقتضي صحة ما قاله ابن الجوزي وإن تكلفنا وجه صحة العطف فيما قبل قوله ولكن هكذا في الحديث .

ذكر ما استفاد منه قال الخطابي ذهب مالك إلى إيجاب الغسل وأكثر الفقهاء إلى أنه غير واجب وتأولوا الحديث على معنى الترغيب فيه والتوكيد لأمره حتى يكون كالواجب على معنى التشبيه واستدلوا فيه بأنه قد عطف عليه الاستئنان والطيب ولم يختلفوا أنهما غير واجبين قالوا وكذلك المعطوف عليه وقال النووي هذا الحديث ظاهر في أن الغسل مشروع للبالغ سواء أراد الجمعة أو لا وحديث إذا جاء أحدكم في أنه لما أرادها سواء البالغ والصبي فيقال في الجمع بينهما إنه مستحب لكل ومتأكد في حق المرید وأكّد في حق البالغ ونحوه ومذهبنا المشهور أنه مستحب لكل مرید أتى وفي وجه للذكور خاصة وفي وجه لمن تلزمه الجمعة وفي وجه لكل أحد وفي (المصنف) وكان ابن عمر يجرم ثيابه كل جمعة وقال معاوية بن قرة أدركت ثلاثين من مزينة كانوا يفعلون ذلك وحكاه مجاهد عن ابن عباس